مختصر نظام الاثبات

والصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٤٣)

وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ

شركة سند للمحاماة والاستشارات القانونية

SNAD LAW FIRM AND LEGAL CONSULTANTS CO.

١١ مقدمة

صدر نظام الاثبات بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ، وهو نظام يقنن وينظم إجراءات وطرق اثبات الحقوق والأدلة التي يتم تقديمها للمجلس القضائي في كافة التعاملات التجارية والمدنية.

ويعزز عدة مبادئ ويرتكز على عدد من المواد المهمة، فيقوم على تعزيز مبدأ حياد القاضي، كما أن النظام أجاز عدد من الطرق المرنة في الاثبات ويمنح مرونة عالية للقضاء للاستناد على ادلة اثبات لم تكن ذات حجية قوية في السابق تماشيًا مع التحول الرقمي وتطور الأنظمة الالكترونية في المحاكم، كما يسهم في استقرار الاحكام القضائية لتقنين طرق الاثبات، مع تمكين المستفيدين من النظام من الاتفاق مع الأطراف الاخرين في معاملاتهم على قواعد الاثبات، نقدم بين أيديكم هذا الملف الذي يحتوي في طياته على أهم قواعد الاثبات وأهم بنود النظام وطرق الاثبات، ومختصر القواعد لطرق الاثبات لمساعدة أصحاب الحقوق في إيصال لكل ذي حق حقه.

ونختصر لكم نظام الاثبات وفقًا للآتي ~

❖ أحكام عامة :

- تشمل الطرق المذكورة كافة المعاملات التجارية والمدنية، ولا يدخل فيها اثبات المطالبات في الدعاوى الإدارية على سبيل المثال.
- لا يحكم القاضي بعلمه الشخصي.
- أقوى وسائل الاثبات ما كان موثقًا بالكتابة.
- يعزز من مبادئ الاثبات وفقًا للشريعة الإسلامية لما جاء في قواعدها الفقهية، وعلى المدعي عبء الاثبات وللمدعى عليه النفي، وتكون الوقائع متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها.
- يجب على المحكمة تسبيب أدلة الخصوم، وترجح المحكمة الدليل الأقوى حسب الظروف، أو لا تأخذ بأي من الأدلة المتعارضة في حال تعذر ترجيح دليل.
- منح المرونة للخصوم على الاتفاق على قواعد محددة للإثبات دون مخالفة النظام العام.
- مع مراعاة النظام العام والاتفاقيات التي أبرمتها المملكة، تؤخذ بإجراءات الاثبات التي جرت خارج المملكة.
- يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩٣) وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

الإقرار :

- **الإقرار القضائي** هو **اعتراف** يكون أمام المحكمة ناظرة الدعوى ويكون من قبل المدعى عليه بواقعة معينة أثناء الدعوى، **والاقرار غير قضائي** الذي يكون في دعوى غير المنظور بها أو الذي لا يكون أمام المحكمة .
- لا يؤخذ الإقرار إلا بمن كان **أهلا** للتصرف فيما أقر به، ويشمل ذلك الصغير المميز في حدود المأذون به والوصي والولي أو ناظر الوقف ومن في حكمهم في حدود ولايتهم.
- **يُقبل** الإقرار بكافة طرق الإفصاح، ولا يقبل في حال ظهر كذبه.
- **يلزم** المقر بما أقر به ولا يجوز له التراجع عنه.
- لا يجوز تجزئة الإقرار **إلا** في حالة واحدة، في حال انصب على وقائع متعددة،وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى.

استجواب الخصوم :

- **يجوز** للمحكمة استجواب الحاضر من الخصوم، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها **أو** بناءً على طلب أحد الخصوم، وللخصم استجواب خصمه مباشرة.
- للمحكمة أن **تأمر** بحضور الخصم المراد استجوابه، **ولا يجوز** تخلف الخصم عن الحضور، وفي حال تخلف عن حضور جلسة الاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ معتبر **استخلصت** المحكمة ما تراه من ذلك.
- إن كان الخصم ناقص أو عديم الأهلية، فيُستجوب من ينوب عنه، **وللمحكمة** استجواب الخصم ومناقشته هو إن كان مميزًا في موضوع المناقشة او الاستجواب.
- **للمحكمة** استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظامًا.
- في جميع الأحوال، **يشترط** أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق محل المنازعة.
- **لا يجوز** توجيه سؤال غير متعلق في الدعوى أو غير منتج فيها، وعلى المحكمة منع هذه الأسئلة، كما يجوز للخصم الاعتراض على الأسئلة الموجهة إليه مع بيان سبب اعتراضه عليها.

الكتابة

المحررات الرسمية:

- هو محرر يحتوي على شروط معينة – إن لم يستوف المحرر الشروط يعتبر محررًا عاديًا، والشروط هي:

١- يثبت محتوى المحرر من قِبل موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة.

٢- أن يكون محتواه ما تم على يد المذكور في (١) أو تلقاه من ذوي الشأن.

٣- أن يكون في حدود سلطة واختصاص الشخص المعني والمذكور في (١).

- للمحرر الرسمية حجية قوية في الاثبات – بكافة ما تم تدوينه فيه -.
- المحرر الرسمي له حجية على **مُحررّه**.
- الأصل صحة المحررات الرسمية، ما لم يثبت تزويره.
- إذا لم يوجد أصل المحرَّر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل وقوته؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

المحررات العادية:

- تعد المستندات العادية **حججًا** على من قاموا بالتوقيع عليها، ما لم يتم انكار ما نسب له تحريرها أو انكار محتواها أو التوقيع الموجود عليها، أو انكار ذلك من قبل خلفه أو ورثته.
- يمكن الطعن بتزوير المستندات العادية.
- من احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

يتبع المحررات العادية:

- لا تكون دفاتر التجار حجة على **غير التجار**.
- إن البيانات المثبتة في الدفاتر التجارية تصلح أساساً إلا أنه يجوز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما **يجوز إثباته بشهادة الشهود**.
- دفاتر التجار الذي ألزمها النظام على التجار حجج لأصحابها **التجار** ضد خصومهم **التجار**.
- قد تسقط حجية الدفاتر المذكورة في الفقرة السابقة بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الاثبات.
- لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة حجة على من صدرت منه حتى ولو دونت رقميًا إلا في حالتين:
  ١- اذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينه.
  ٢- اذا ذكر فيها صراحة انه المقصود بالمدون فيه أن يقوم مقام السند لمن ثبت له حق.
- في الحالتين المذكورتين لقيام حجج الدفاتر والأوراق، يمكن اثبات عكس ما تم تدوينه بكافة طرق الاثبات في حال كان السند غير موقع ممن صدر عنه.

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده:

- أجاز النظام للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في حالات معينة، وهي:
  ١- ان كان من الجائز نظامًا المطالبة بتقديمه أو تسليمه.
  ٢- إذا كان المحرَّر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرَّر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.
  ٣- اذا استند فيه خصمه في مرحلة من مراحل الدعوى.

يتبع طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده:

- يقبل طلب **إلزام** الخصم بتقديم المحررات المعنية في حال كانت أوصاف المحرر ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل، وأن تؤيد الدلائل والظروف أن المستند تحت يد الخصم، واحتوائه على الواقعة التي يستدل بالمحرر بها وما هو وجه الإلزام وتسبيب مقدم الطلب في تقديمه.
- إذا **أقر** الخصم أن المحرَّر في حوزته أو **سكت**، أو **أثبت** الطالب صحة طلبه، **أمرت** المحكمة بتقديم المحرَّر.
- إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرَّر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه.
- **أجاز** النظام للخصم في الدعاوى التجارية أن يطالب خصمه بتقديم المحررات ذات الصلة بالدعوى أو يطلب الاطلاع عليها، مادام المحرر محددًا بذاته أو نوعه، ووجود علاقة بين المحرر والحق المطالب به محل الدعوى، وألا يمتاز بطابع السرية بأي شكل من الاشكال، وللمحكمة أن تعد امتناع الخصم عن تقديم المستند بعد أمرها به قرينة.
- في أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجوز للمحكمة – من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم – ادخال الغير لتقديم المحررات الموجودة تحت يده، كما يحق للمحكمة طلب المحرر او صورة منه من أي جهة عامة.

أحكام عامة في اثبات صحة المحرّرات:

- للمحكمة أن **تقدر** ما يترتب على العيوب المادية في المحرَّر من إسقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها.
- للمحكمة الاخذ بكامل المحرر أو بعضه.
- للمحكمة التحقق من صحة المحرر.
- يرد الادعاء بالتزوير على المحرَّر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرَّر العادي.
- على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرَّر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.

١١

انكار الخط/الإمضاء/الختم/البصمة، وتحقيق الخطوط

- إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجًا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما.

- لا تسمع شهادة الشهود في الفقرة السابقة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم او البصمة على المحرر.

- تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محرَّرات للمضاهاة، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات.

- إذا تخلف الخصم عن تقديم المحررات في الجلسة المحددة في المحكمة، جاز للمحكمة اعتبار المحرَّرات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

- يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرّر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بعذر غير مقبول او امتنع عن الاستكتاب؛ جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرر.

- في حال عدم الاتفاق الخصوم على المحررّات الصالحة للمضاهاة، فلا يقبل إلا الخط أو الامضاء أو البصمة الموضوعة على محررات رسمية، أو الجزء الذي يعترف الخصم بصحته في المحرر، أو خط الخصم او امضاؤه الذي استخدمه او كتب به أمام المحكمة أو البصمة التي يبصم بها أمام المحكمة، أو الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محررات عادية تثبت نسبتها إلى الخصم.

- تكون مضاهاة ما تم إنكاره من الخط أو الامضاء او الاختصام أو البصمة على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر محل التحقيق من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة.

- إذا حكم بصحة المحرَّر كله فيحكم على من أنكره يُحكم بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض، ولا تتعدد الغرامة بتعدد من ينوب عن منكر المحرر.

- لا يحكم بالغرامة إذا اقتصر الانكار على نفي العلم، ولكن يحكم على من ينفي الخط أو الإمضاء أو البصمة حسب المذكور آنفًا.

الإدعاء بالتزوير :

- يكون الدفع أو الطعن بالتزوير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويحدد المدعي بتزوير المحرر أو السند مواضع التزوير المدعى به وشواهده،وآلية التحقيق عن صحة المحرر من عدمه، ويكون ذلك عبر مذكرة يقدمها للمحكمة أو يقوم بإثبات طلبه بالتفاصيل المذكورة في الجلسة المنعقدة.

- إن كان الادعاء بالتزوير وجيه في الدعوى، ومنتجًا للنزاع، ولم تتوصل المحكمة لقناعة بموجب أي مستندات او ادلة مقدمة، فتأمر المحكمة من التحقق مما أُدعيَ تزويره.

- يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير إما بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي قام بتنظيمها هذا النظام.

- على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرَّر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرَّر أو صورته -بحسب الأحوال- سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.

- ذا كان المحرَّر تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه إلى المحكمة، أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرَّر وتعذر على المحكمة ضبطه عُد غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه -إن أمكن- فيما بعد.

- يمكن لمدعي التزوير أن يتنازل او يتراجع عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، إلا أنه لن يقبل منه ادعاء تزوير المحرر بعد تنازله بعد ذلك، كما يجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير في أي حالة كانت التحقيقات عليها وذلك بنزوله عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو حفظه اذا طلب المدعي بالتزوير ذلك، على أن تكون المصلحة المراد ضبط المحرر بها مشروعة.

- دون الاخلال بالإجراءات التحفظية، فإن الأمر بالتحقيق في ادعاء تزوير المحرر يوقف صلاحيته للتنفيذ.

- يجوز للمحكمة -ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير، أي من تلقاء نفسها- أن تحكم برد أي محرَّر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

- إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرَّر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد **على (عشرة آلاف) ريال**، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض، ولا يحكم بالغرامة **إذا ثبت بعض** ما أدعاه.

- لا تتم معاقبة من تنازل عن ادعائه بالتزوير قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه او فرض غرامة عليه؛ ما لم يُثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو قصد تأخير الفصل في الدعوى.

- اذا ثبت تزوير المحرر، تحيله المحكمة للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

دعوى التزوير الأصلية :

- يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرَّر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرَّر ومن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى. وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

أحكام ختامية في الكتابة:

- يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر.
- **ما هو مبدأ الثبوت بالكتابة؟**

عرفت الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسون مبدأ الثبوت بالكتابة على أنها كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

- مع مراعاة التزامات المملكة وعدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية التي تعد المملكة طرفًا فيها، يجوز للمحكمة أن تقبل في اثبات المحرر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، طالما لم يخالف ذلك النظام العام.

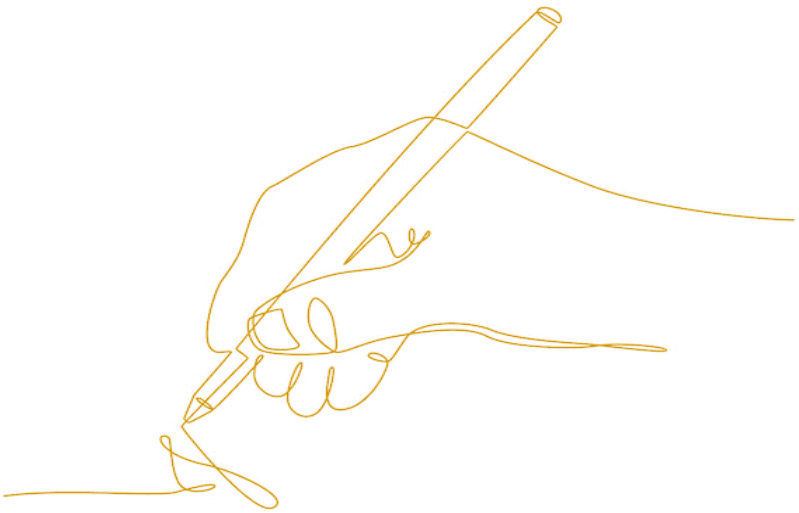

الدليل الرقمي

- الوسائل الرقمية تعتبر حجة يعتمد عليها القضاء في حكمه، حسب تنظيم هذا النظام.
- ما هو الدليل الرقمي؟ هو كل دليل مستمد من بيانات يتم انشائها أو تصديرها أو تسليمها او حفظها بطريقة أو وسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة مفهومة.
- حددت المادة الرابعة والخمسون الدليل الرقمي، ويشمل:

١- السجل الرقمي.
٢- المحرر الرقمي.
٣- التوقيع الرقمي.
٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
٥- وسائل الاتصال.
٦- الوسائط الرقمية.
٧- أي دليل رقمي آخر.

الدليل الرقمي الرسمي	الدليل الرقمي غير الرسمي
يكون له الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ طالما استوفى ذات شروط المحرر الرسمي الورقي.	أما الدليل الرقمي غير الرسمي فيكون حجة على أطراف التعامل في الحالات الآتية: ١- إن كان صادرًا وفقًا لنظام التعاملات الالكترونية او نظام التجارة الالكترونية. ٢- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع. ٣- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.
على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي عبء إثبات ادعائه.	

- فيما عدى المذكور في الجدول أعلاه، يكون للدليل الرقمي **حجية المحرر العادي.**
- يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى.
- إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال.
- ان لم يكن سبب التعذر من التحقق من صحة الدليل الرقمي عائد **لأحد الخصوم** فللمحكمة تقدير حجيته بما يظهر لها حسب ظروف الدعوى ووقائعها.

الشهادة

محل الشهادة:

- أجاز النظام الاثبات بشهادة الشهود، ما لم يرد نص بغير ذلك.
- **يجب** أن يُثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته **عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال** أو ما يعادلها – أو إن كان التصرف غير محدد القيمة -، **ولا تقبل شهادة الشهود** في انقضاء أو اثبات هذه الحقوق – مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك -.
- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف.
- إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على **(مائة ألف ريال أو ما يعادلها)**؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشأ هذه التصرفات علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفاتهم ذات طبيعة واحدة.
- العبرة في اثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.
- **لا يجوز** اثبات ما اشترط النظام كتابته، أو الحقوق المتبقية من حق لا يجوز اثباته إلا بالكتابة، أو فيما يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي بشهادة الشهود، حتى وان كانت قيمة التصرف لا تزيد عن مئة الف ريال.
- يجوز أن يتم اثباته بالشهادة ما أُشترط أن يُثبت بالكتابة، في حال وجود مبدأ الثبوت بالكتابة، وفي حال وجد **مانع أدبي أو مادي** منع أو حال من الحصول على دليل كتابي، أو اذا ثبت أن المدعي فقد دليله بسبب لا يد له فيه.

المانع المادي: مثل عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الاثبات شخصًا ثالثًا (ليس طرفًا في العقد).	**المانع الأدبي:** مثل رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

- تكون الشهادة فيما شاهده الشاهد أو عاينه أو سمعه، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة **إلا** فيما لا يستطيع معرفته ويتعذر علمه دونها بالعادة، كالوفاة والنكاح النسب.

شروط الشهادة وموانعها:

- لا يكون أهلًا للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشر)، ومن لم يكن سليم الإدراك، ولكن يجوز سماع أقوال من لم يبلغ سن الخامسة عشرة على سبيل الاستئناس.
- يفصح الشاهد عن علاقته بأطراف الدعوى قبل الادلاء بشهادته، وعن وجود مصلحة في الشهادة من عدمها.
- من الذين لا تقبل شهادتهم أمام المحكمة؟
  ١- من يدفع عن نفسه ضررًا أو يجلب نفعًا بشهادته.
  ٢- شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل.
  ٣- شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما.
  ٤- شهادة الولي او الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.
- لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -**ولو بعد تركهم العمل**- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم.

إجراءات الاثبات بالشهادة:

- من يرغب بإثبات ما لديه بشهادة الشهود أن يوضح الوقائع المراد اثباتها، وأسماء الشهود وبياناتهم.
- يجوز للخصم نفي الشهادة بنفس طريقها، ولكن لا تقبل الشهادة على النفي إلا إذا كان محصورًا.
- يمكن استدعاء من يُرى أن شهادته فيها اظهار للحقيقة ولازمة للفصل في الدعوى.
- لا يتم امهال من يطلب مهلة لإحضار الشهود **إلا مهلة واحدة فقط**، ومن يحضر الجلسة التي تليها ولم يحضرهم ولم يقدم عذرًا مقنعًا للمحكمة، أو احضرهم وكانت شهادتهم غير موصلة بالدعوى، فعلى المحكمة الفصل في الخصومة.
- الأصل أن تؤدى الشهادة شفاهًا، ولكن قد تأذن المحكمة بتأديتها كتابيًا، وللمحكمة تحليف الشاهد عند اللزوم.
- تسمع شهادة كل شاهد على حدى، وتأخذ المحكمة **بالقدر** الذي تقتنع بصحته من شهادة الشهود في حال اختلاف شهادتهم، على **ألا يؤدي هذا الاختلاف** إلى **التناقض في شهادتهم.**
- لمن شُهد ضده أن يطعن بالشهادة أو بالشهادة ويبين ما يخل بهما، وتقدر المحكمة أثر ذلك.
- يُحال للنيابة العامة من ثبت أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زورًا، وذلك بعد تحريرها محضرًا بذلك.

محل الشهادة:

- يجوز لمن يخشى فوات اثبات حقه بشهادة شاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، وذلك عبر تقديم طلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وعند التحقق من الضرورة تسمع المحكمة شهادة الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباتها بشهادة الشهود، كما يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

القرائن وحجية الأمر المقضي

- القرائن المنصوص عليها تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الاثبات، إلا أنه يجوز نقضها ونقض دلالتها بأي طريق آخر، وللمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات او الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.
- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من **تلقاء نفسها**.

العرف

- **أجاز** النظام الاثبات بالعرف أو بالعادة بين الخصوم، طالما لم يرد فيه نص أو اتفاق فيما لا يخالف النظام العام، وعلى من يتمسك بالعرف أو العادة أن **يثبت** وجودها وقت الواقعة.
- يمكن للخصم الآخر الطعن في ثبوت العرف أو العادة، أو معارضتها بما هو أقوى.
- **تقدم** العادة بين الخصوم أو العرف الخاص على **العرف العام عند التعارض**، كما يمكن للمحكمة التحقق من ثبوت العادة بين الخصوم او العرف عن طريق ندب خبير.

اليمين

- توجه اليمين **لأقوى** المتداعيين.

اليمين الحاسمة:	اليمين المتممة:
هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى.	هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة.
يجوز ردها على المدعي.	لا يجوز ردها على المدعي عليه.
يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى.	توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله.
تكون اليمين الحاسمة للنفي. إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلّف، **فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه.** لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.	تكون اليمين المتممة على البت. لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر.
للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه.	يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه.
تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها؛ ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة. تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه. وكل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها.	إذا تعدد المدعون وقدموا دليلاً ناقصاً، وجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله.
للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة.	

- يجب أن يكون الحالف أهلا للتصرف فيما يحلف فيه، كما لا تقبل النيابة **باليمين** أو النكول عنها وردها أو قبولها.
- يكون الحلف إما على البت، أو النفي.

المعاينة والخبرة

المعاينة	الخبرة
قرار المحكمة بمعاينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بـ(أربع وعشرين) ساعة على الأقل.	قرار المحكمة بندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.
تكون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.	
للمحكمة ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود.	يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

- **يجب** أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير **بياناً دقيقاً بمهمته**، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.
- يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن **يفصح** عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ، ويجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.
- يسمع الخبير أقوال الخصوم وملحوظاتهم وذلك في سبيل أداء مهمته، كما يمكنه أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه او اطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته، ويمكن أن يقوم بمعاينة المنشآت والأماكن والأشياء **التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته**.
- لا يجوز عرقلة الخبير عن تمكينه من أداء مهمته، وعلى الخبير في حال الامتناع أن يرفع ذلك إلى المحكمة، ولها أن تقرر الاستعانة بالقوة الجبرية.

يتبع المعاينة والخبرة:

- يجب ان يشتمل تقرير الخبير على الآتي:

١- بيان المهمة المكلف بها وفقًا لقرار الندب.

٢- الأعمال المنجزة بالتفصيل، وأقوال الخصوم وما قدموه، وتحليله الفني عن ما تم تقديمه وسماعه والاطلاع عليه.

٣- اراء الخبراء الذين استعان بهم.

٤- نتيجة أعماله ورأيه الفني، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح وتسبيب رأيه.

٥- يكون تقرير الخبراء ان تعددوا واحدًا، وتتعدد باختلاف آرائهم، مع ذكر رأي كل منهم واسبابه في تقريره.

- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى استدعاء الخبير لمناقشة تقريره كتابة أو شفاهة، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة، أو أن تأمره باستكمال أوجه النقص في عمله، أو ندب خبير آخر لينظم له.
- يجوز للخصوم ولو قبل رفع الدعوى الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير.
- **يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات.**

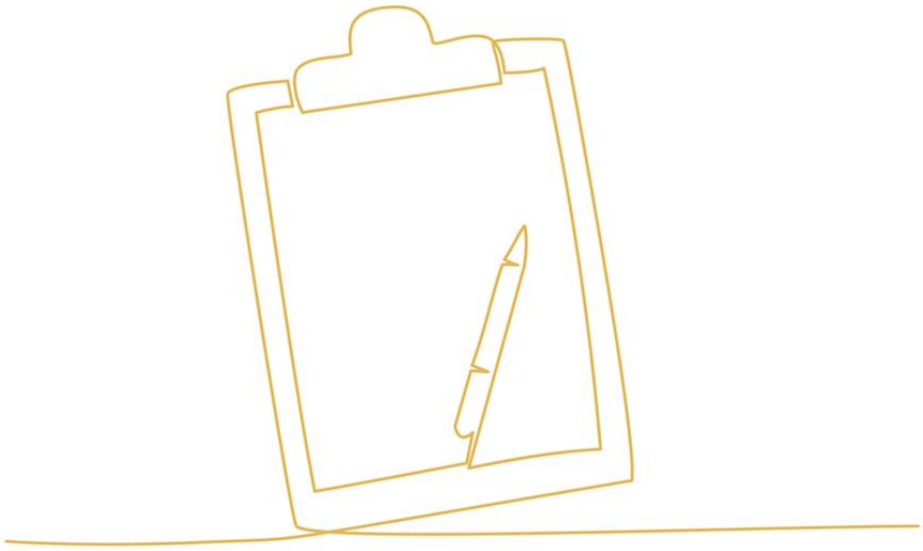

شـركـة سـنـد
Snad company

"نحن سندكم القانوني"

إعداد المحامية:
عهد فهد العصلاني

www.snadlaw.sa
920012371